

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلمة:

مشروع البحث رقم:

عنوان البحث:

رئيس المشروع:

قسم:

عقد البحث

خاص بالسيد(ة):

بين جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ممثلة في الأستاذ
عميد الكلية بكامل السلطات المخولة له من جهة،
و السيد(ة): من جهة ثانية.

أُتفق بهذا الشأن على ما يلي:

المادة الأولى: يوظف:

السيد(ة):

الحامل لشهادة:

الرتبة:

مكان العمل:

العنوان الشخصي:

الرتبة:

بصفة: باحث مشارك

طبقاً لأحكام المرسوم رقم 53-86 المؤرخ في 18 مارس 1986

المادة الثانية:

أبرم هذا العقد من أجل إنجاز مشروع البحث المعتمد

تحت رقم:

عنوان البحث:

تحت إشراف السيد(ة):

في إطار الأهداف المسطرة سابقاً و لمدة : أربع (04) سنوات

يتعهد المتعاقد بإنجاز المهام المبينة في ما يلي:.....

.....

.....

المادة الثالثة:

ينتج هذا العقد آثاره ابتداء من اليوم الأول الموالي لإمضائه.

مدة هذا العقد سنتين (02) قابلة للتجديد بعد دراسة تقارير الأنشطة المقدمة من طرف رئيس المشروع و

رأي المجلس العلمي للكلية، و لا يمكن أن تتجاوز مدة المشروع المنصوص عليها في المادة الثانية من

هذا العقد.

المادة الرابعة:

على المتعاقد تقديم كل سنتين (02) تقرير عن النشاطات التي قام بها ابتداء من تاريخ سريان هذا العقد. ويخضع المشروع المعتمد لمدة اربع سنوات لعمليتي تقييم :

1- عملية تقييم منتصف المدة نهاية السنة الثانية.

2- عملية تقييم نهاية السنة الرابعة.

يتم تقييم تقارير النشاطات في منتصف المدة، وفي نهاية مشاريع البحث من طرف اللجنة الوطنية لتقييم وبرمجة البحث الجامعي cnepru بالاستناد الى العناصر التالية:

- مناقشة رسائل الدكتوراه: على الاقل مناقشة لرسالة دكتوراه في مشروع البحث.

- انتاج علمي محقق في اطار المشروع وخلال المدة المعتمدة.

*منشورات وطنية و دولية.

*مشاركات / مداخلات وطنية و دولية.

*كتب

المادة الخامسة:

يحق للسيد رئيس المشروع الترخيص للمتعاقد بالتغيب للمشاركة

في التظاهرات العلمية التي تعود بالنفع على أشغال البحث التي هي موضوع هذا العقد، على أن يتم هذا

الترخيص في إطار القوانين المعمول بها.

المادة السادسة:

يتعهد المتعاقد بعدم طلب انتداب خلال مدة تنفيذ هذا المشروع المسجل فيه.

المادة السابعة

يجمد هذا العقد في حالة طلب عطلة (لأغراض شخصية، مرضية أو عطلة أمومة)، كما يجمد في حالة

التكوين الإقليمي بالخارج ويخصم من منحة البحث مدة العطلة و فترة التكوين الإقليمي.

المادة الثامنة:

يلتزم المتعاقد بالمحافظة على السر المهني في ما يتعلق بالنشر وملكية نتائج البحث المتوصل إليها.

المادة التاسعة:

تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 53-86 المؤرخ في 18 مارس 1986 و المعدل بالمرسوم رقم 01-295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 يتقاضى منحة شهرية مقدرة بـ:

الدينار (بالأرقام)

الدينار (بالأحرف)

خلال المدة الممتدة من

المطابقة لوظيفة

المادة العاشرة:

هذا العقد قابل للفسخ من أحد الطرفين بعد شهر من التنبيه المسبق. كما يحق للمؤسسة المشغلة فسخ هذا العقد دون تعويض أو تنبيه مسبق إذا رأت أن المتعاقد أخل بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد. في حالة ما إذا كان فسخ العقد بطلب من المتعاقد، عليه أن يقدم تبريرات هذا القرار.

المادة الحادية عشرة:

بإمكان الطرفين اللجوء إلى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي في حالة نشوب خلافات بين الطرفين أو وجود صعوبة عند تطبيق هذا العقد.

مقبول من المتعاقد

(مع ذكر ملاحظة قرأت و وافقت عليه)

عميد الكلية

رئيس المشروع

حرر بالمسيلة في